

56 شرح النظم الجلي مع الإحمرار للشيخ عامر بهجت من لا تصح

إمامته

عامر بهجت

ثم قال كذلك مختون مقدم على الاقلف بصير مقدم على الاعمى قدموا من ضدهم على ضدهم واقرع اذا تساوى المربيدون للامامة في كل الاوصاف السابقة فيقدم بالقرعة وهذه قاعدة ان القرعة تستعمل - 00:00:00

بالمبهم من الحقوق قال السعدي تستعمل القرعة عند المبهمين من الحقوق او لدى التزاحم. مشي. تمام. واضح شيخ نخلصو قال بعد ذلك من لا تصح امامته لا تصح امامه الفاسق لذا قال لا يصلح الفاسق مطلقا - 00:00:21

ومعنى قوله مطلقا يعني سواء كان فسقه بعمل او باعتقاد فال fasq بالعمل كالزاني واللوطي وال fasq بالاعتقاد كالخارجي والرافضي ولا انشي فلا تصح امامه الانثى للرجال ولذا قال ولا انشي وختني للرجال - 00:00:41

تمام فلا تصح اه امامه الانثى ولا امامه الخنثاء وهو الذي اختلط حاله له عبو ذكورة وعبو انوثة ولم يتبيّن حاله فلا يجوز للمرأة ان تؤم الرجال ولا للخنساء ان يؤم الرجال لأنهم اكمل منه - 00:00:59

على كونهم اكملما قال واخرس لا يصح ان يؤم ومحدث اخرس لغير الناطق. والمحدث الانسان اللي غير متوضى لا يصح ان يموت. وذو نجس وهو المتنجس فلا يصح ان امي قراءة ذاك الامي الذي لا يحسن القراءة والمقصود بالقراءة قراءة الفاتحة. بالنسبة - 00:01:20

امامة المحدث وامامة النجس المتنجس يقولون انه اذا صلى محدثا ااما وهو يجهل كونه محدثا حتى انقضت الصلاة وهمما لا الاما يعرف انه محدث ولا المأموم يعرف ان الاما محدثا - 00:01:46

صحت الصلاة للمأموم ويجب على الاما ان يعد دون المأموم. فحييند صحت امامته ولم تصح صلاته. صلاته. واضح - 00:02:06